

ف ١٠
٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧

State of Kuwait
National Assembly



الكونغرس

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ٢٠٠٣ / ١٥ / ٢٠٠٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م بتأسيس شركات لخدمة الاتصالات اللاسلكية ، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيية ،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

أحمد عبدالعزيز السعدون

محمد خليفة الخليفة

مرزوق فالم الحبيبي

وليد خالد الجري

حال المحبه لشئون التشريع والقانونيه .
حيث يتعين العمل بأعمال المحبه لغاياته .
مع احترامه طنه الاعمال .

الكونغرس

٢٠٠٣ / ١١ / ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ م

بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الاميري رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ م بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمینات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ م في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
- وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ م بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ م بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ م بشأن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنفس .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٢ م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (شركة اجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة) .
- وعلى المرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ م بالموافقة على تغيير اسم شركة اجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة (ش.م.ك) ،
- وعلى المرسوم رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٧ م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة) .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

من غير اصحاب المعاشات التقاعدية ، وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر مشمولون بوصاية الهيئة العامة لشئون القصر أو معاقولون وجب ان يكون عدد الاسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبيه من هذه الاسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

ونصت المادة الثانية على أن تلتزم المؤسسة بأن تنتهي من جانبها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة المشار إليها في القانون في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يكون اكتتاب المؤسسة في اسهم هذه الشركة شاملأً لجميع اصحاب المعاشات التقاعدية ، عدا من لايرغب منهم في هذا الاكتتاب فان المؤسسة تحل محله في حصته من الاسهم التي تخلى عنها ، واذ كانت المؤسسة هي المكتتبة بداية فان لها بداهة ان ترجع على من تلقى عدداً من هذه الاسهم بما أدته عنه من ثمنها تحصلها على اقساط شهرية يحدد مجلس ادارة المؤسسة مقدارها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراب بقانون بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ م بتأسيس

شركات خدمات الاتصالات اللاسلكية

لما كانت خدمة الاتصالات المتنقلة قد انتشرت على نطاق عريض واتسع نشاطها وتنامي عدد المشتركين فيها الى حد اصبح يستدعي تأسيس شركات اخرى للقيام بهذه الخدمة لاستيعاب الطلب المتزايد عليها ومواجهة الوفاء بحاجة المنتفعين بها ومتطلبات التنمية والتطوير ومنع الاحتكار وفتح الباب امام اوجه استثمار جديدة .

من أجل ماتقدم اعد هذا الاقتراح بقانون فيما يتعلق بقطاع التأمينات الاجتماعية اذ يهدف الى توفير موارد اضافية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التي سيكون لها نسبة لا تقل عن خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) وكذا اصحاب المعاشات التقاعدية الذين خصصت لهم نسبة مقدارها خمسون في المائة (٥٠٪) من اجمالي اسهم الشركة توزع بينهم بالتساوي ، يرتد عائد كل ذلك على صناديق المؤسسة وعلى اصحاب المعاشات التقاعدية على حد سواء ، وفقاً لضوابط محددة ، وتعيناً للفائدة فقد نص القانون على أن تطرح خمسة وعشرون في المائة من اسهم الشركة للاكتتاب العام للمواطنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة اولى

تضاف الى المادة الاولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ م المشار اليه
فقرة اخيرة نصها الآتي :

المادة الاولى (فقرة اخيرة)

وإستثناء من احكام الفقرة الثانية من هذه المادة يرخص للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تأسيس شركة مساهمة كويتية للاتصالات المتنقلة يكون مقرها مدينة الكويت ويكون غرضها تقديم كافة خدمات الاتصالات المتنقلة ، على أن تخصص نسبة قدرها خمسون في المائة (٥٠ %) من أسهمها لاصحاب المعاشات التقاعدية بعدد متساو من الاسهم لكل منهم ، وتطرح خمسة وعشرون في المائة (٢٥ %) من اسهم الشركة للاكتتاب العام للمواطنين من غير اصحاب المعاشات التقاعدية ، بينما يخصص الباقي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في اسهم الشركة قصر مشمولون بوصاية الهيئة العامة لشئون القصر أو معاقون ، وجب ان يكون عدد الاسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الاسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ثانية

يتم اتخاذ اجراءات تأسيس شركة المساهمة الكويتية للاتصالات المتنقلة المشار اليها في المادة السابقة من جانب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون اكتتاب المؤسسة في أسهم هذه الشركة عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شيء من هذه الاسهم ، وتسترد المؤسسة من تخصص لهم من أصحاب هذه المعاشات قدر من اسهم الشركة قيمة ما اكتتب به نيابة عنهم على اقساط شهرية يحدد مقدارها مجلس ادارة المؤسسة ويستمر تحصيلها حتى استيفاء كامل القيمة الاسمية للاسهم المخصصة لكل منهم ، وتحل المؤسسة محل اصحاب المعاشات المعذرين عن المساهمة في الحصص من الاسهم التي تخروا عنها .

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح